

موعظتہ مودّع



مَحْفُوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ٨٨٢٢

الترقيم الدولي
977/331/447/2

دار الألمان
المطبع والبشر والنزاع
١٩، ١٧ شارع جليل الجياط . مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤١١٩١٠ - ٢٠٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ /

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

حفظه الله



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين.

أما بعد،

فقد اطلعتُ على رسالة أخينا الفاضل / أنور

الرفاعي، الموسومة بعنوان «موعظة مودع» في شرح

حديث وصية رسول الله - ﷺ - لأُمَّته، وهي رسالة

قيّمة في بابها، حلّية لطلّابها، ومرنة لروادها، وارفة

الظلال، نادية الأفياء.



اختار فأحسن الاختيار، ولم ينسَ تخريج
الأحاديث والآثار، فدلُّنا اختياريه على تخلُّقه وفضله،
فلا غرو، فاختيار المرء قطعة من عقله، زاده الله من
فضله علماً وهدىً وصلاً، وجعل كتابته جواهر
متواليةً وعقوداً دريةً في جيد الزمان وأهله، وما ذلك
على الله بعزيز^(١).

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عمر قاتر الحاسري



(١) كانت مراجعتي الأخيرة لهذا الكتاب بعد كتابة شيخنا هذه
المقدمة.



مقدمة الكتاب



الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ (١) [النساء : ١] .



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠)
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي
محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة
بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثمَّ أما بعد:

فإنَّ المتأمل في أحوال المسلمين اليوم يجد العجب
العجاب، فما بين جاهل، ومغرور، ومغرر به، وضال،
وصاحب هوى، ومحب للظهور، ومتعالم، ومنافق، و.. إلخ،
وما بين مُتَّبِع مهتد، وعالم عامل، وناصح، ومسترشد..

ولاشكَّ أنَّ السبب أنَّ أولئك اتَّبَعُوا شَرَّ الأمور
وهي المحدثات، وأولئك اتَّبَعُوا خير الهدي، وهو سنة

نبينا - ﷺ - ، وصدق - ﷺ - إذ يقول : « فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً » .

ولا يزال أهل العلم قديماً وحديثاً يسعون في جمع ما ينفع المسلمين في حياتهم ومعادهم، فما تركوا باباً من أبواب الخير إلا وبينوه وبينوا مراد الله - عزَّ وجلَّ - من فعله، والإتيان به .

وما تركوا باباً من أبواب الشرِّ إلا وبينوه وبينوا مراد الله - عزَّ وجلَّ - من تركه واجتنابه كُلُّ بقدر استطاعته ممَّا علم لديهم اقتداءً بنبيِّنا وقُدوتنا وسلفنا محمد - ﷺ - فما ترك من خيرٍ إلا ودلَّ عليه أمته، وما ترك من شرٍّ إلا وحذَّرها منه، ألا وإنَّ من أعظم الخير الذي دلَّنا عليه والشرِّ الذي حذَّرنَا منه ما جاء في السنن وغيرها من حديث العرياض بن سارية - رضِيَ اللهُ عنه - في تلك الوصايا العظيمة فقد دلَّنا فيها على خير الأمور وهي السنَّة، وحذَّرنَا من شر



الأمر وهي البدعة، فكان هذا الحديث العظيم حجة لمن تمسك بالسنة، وحجة على أهل الأهواء والبدع، وقد وفقني الله - سبحانه وتعالى - أن أجمع ما تيسر لي من شرح عقيدة أهل السنة والجماعة على ما احتوته هذه الوصايا من السمع والطاعة لولاة الأمور، واتباع السنة واجتناب البدع، وحرصت أن يكون هذا الشرح من الكتاب والسنة؛ لتكون الحجة أقوى، واعتمدت على فهم السلف لهذه الأدلة، فأيدته بأقوال أئمة الهدى والدين منهم، وممن تبعهم وسار على نهجهم، وسميتها «موعظة مودع».

فالله الله بالعمل بهذه الوصايا العظيمة، فوالله أن فيها الهدى والنور، وشفاء لما في الصدور ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣٧) ﴿ق: ٣٧﴾، وإني لأحمد الله العليّ القدير وأشكره على ما أمدني به من العون والتيسير في كتابة هذه الرسالة.



كما أشكره - سبحانه وتعالى - على نعمه التي لا تُحصى، ومنها أن جعلني سلفياً، ورزقني علم اليقين أن منهج السلف لا يكون إلا حقاً [ووالله، أنه ما يأتي من يوم إلا ونحن نزداد إيماناً أن الدعوة السلفية هي الدعوة الحق، وأن من عارضها سيسقط] ^(١). وأنا بحاجة إليها أكثر مما هي بحاجة إلينا.

ولا أنس أن أشكر شيخنا / فيصل الحاشدي، فلقد استفدتُ منه كثيراً في مراجعة هذه الرسالة وتصحيح الأخطاء.

كما أشكر والدي العزيز / محمود الرفاعي،

(١) ما بين المعكوفتين [...] سمعته من شيخنا العلامة الحجوري - حفظه الله - أثناء الدروس التي يلقيها علينا، وهي كلمة حق يجب علينا جميعاً الأخذ بها؛ لأن الدعوة السلفية هي دعوة الله وهو ناصرها، ونحن لا نناصرها، وإن سعينا لنصرتها، ولكن الله ينصرنا بها، ولهذا اتخذناها منهجاً ورسناً عليها؛ لأننا بحاجة إليها أكثر مما هي بحاجة إلينا.



وأخي العزيز / إبراهيم بن محمود الرفاعي، أسألُ اللهَ
- عزَّ وجلَّ - أن يحفظهما وأن يوقِّعهما لكل ما
يحبه ويرضاه.

كما أشكر الأخ الفاضل الدكتور / أكرم بن علي
راجح الجابري - حفظه الله -، فله اليد الطولى بعد
الله - جلَّ وعلا - في تشجيعي على طلب العلم.
والله أسألُ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يتجاوز
عماً وقع فيه من خطأ أو زلل، وأن لا يجعله عمل
شُهرة ولا ظهور.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو العباس

أنور بن محمود الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موعظة مودع

عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله، كأنّ هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟

فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا

عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (١)

هذا الحديث اشتمل على موعظة عظيمة، ووصايا أوصاها النبي ﷺ - لأصحابه وللمسلمين جميعاً من بعده، وجمع فيها الوصية بالتقوى لله - عزّ وجلّ -، والسَّمْع والطّاعة لحكام المسلمين، كما أوصى الأمة بما يكفل لهم النجاة والهدى وهو التمسكُ بالسنة والبُعد عن البدع والضلالات.



(١) صحيح، أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣)، والسنة لابن أبي عاصم (٢٧)، وحسنه الإمام الوادي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٢١/٢).

قوله :

وعظنا رسول الله - ﷺ - موعظة بليغة

قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
- حفظه الله -: الوعظ هو التذكير بالأمر والنهي،
وبحقوق الله - عز وجل - في الأمر والنهي، يعني فيما
أمر به ونهى عنه، وهذا يكون معه غالباً التخويف .

فالموعظة قد تكون بترغيب، وقد تكون بترهيب،
والغالب عليها أن يكون معها التخويف من عدم
امتثال الأمر أو ارتكاب النهي، وقد جاء ذكر الموعظة
في القرآن في عدد من المواضع والمفسرون فسروها
باتّباع الأمر أو التذكير باجتناب النهي، قالوا إنّ لفظ
وعظ بمعنى جعل غيره في عظة^(١) .

(١) « شرح الأربعين النووية » حديث رقم (٢٨) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :
 « كان النبي ﷺ - كثيراً ما يعظ أصحابه في غير
 الخطب الراتبية كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله
 - تعالى - بذلك : ﴿ وَعَظُّهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا
 بَلِيغًا ﴾ (٦٣) [النساء: ٦٣].

وقال - سبحانه - : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
 وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكن كان لا
 يديم وعظهم، بل يتخولهم به أحياناً، كما في
 «الصحيحين» عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن
 مسعود يذكرنا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا
 عبد الرحمن إنا نحبُّ حديثك ونشتهيه، ولو وددنا
 أنك حدثتنا كلَّ يوم.

فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهة أن تملوا إن



رسول الله - ﷺ - كان يتخولنا بالموعظة كراهة
السامة علينا» (١)

والبلاغة هي:

التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِصَالِهَا إِلَى
قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ
عَلَيْهَا وَأَفْصَحِهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ وَوَأَقْعَهَا فِي
الْقُلُوبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْصُرُ خُطْبَهَا وَلَا
يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يَبْلُغُ وَيُوجِزُ.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة - رضِيَ اللهُ عنه -
قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ
قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً» (٢).

وخرَّجه أبو داود، ولفظه: «كان رسول الله - ﷺ -

(١) متفق عليه، البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) صحيح، مسلم (٨٦٦).



لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة إنّما هو كلمات يسيرات»^(١)

وخرّج مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقضان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفّست، فقال: إنني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة؛ فإنّ من البيان لسحرا»^(٢)»^(٣)



(١) ضعيف، رواه أبو داود (١١٠٧)، وقال شيخنا العلامة الحجوري

يغني عنه ما في مسلم «قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه».

(٢) صحيح، مسلم (٨٦٩)، وأحمد (٢٦٣/٤).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١١١/٢)، وما بعدها.



قوله :

ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب



أي من هذه الموعظة البليغة ذرفت العيون، وهو كناية عن البكاء، ووجلت القلوب وهو كناية عن الفزع والخوف والسبب أنهم - رضي عنهم - علموا أنه سيفارقهم.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله ^(١) - عند قوله:

«ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب». قال:

هذان وصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع

الذكر، كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا

ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .

(١) «جامع العلوم والحكم» (١١٤/٢).

وقال - تعالى - : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿ [الحج : ٣٤ ، ٣٥].

وقال - سبحانه - : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الحديد : ١٦].

وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣].

وقال - تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٨٣].

وكان النبي ﷺ - يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « كان النبي ﷺ - إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته

واحمرت عيناه كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَحَكُمْ
ومسأكم»^(١).

وفي «مُسند أحمد» عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه -
أنه خطب فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يخطب
يقول: «أُنذرتكم النار، أُنذرتكم النار» حتّى لو أن
رجلاً كان بالسوق لسمعته من مقامي هذا. قال:
حتّى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند
رجليه^(٢) اهـ.



(١) صحيح، مسلم (٨٦٧)، وأحمد (٣/٣١٠)، وابن ماجه (٤٠).
(٢) صحيح، أحمد (٤/٢٦٨، ٢٧٢)، وقال شيخنا العلامة الحجوري
هذا حديث ثابت.



قولهم:

يا رسول الله كأنها موعظة مودّع؛ فأوصنا



قال الحافظُ ابن رجب - رحمه الله -: « يدلُّ على أنه كان - ﷺ - قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع؛ فإنَّ المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل»^(١).

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: « لأنَّ المودع إذا أراد المغادرة، فإنه يعظ من خلفه بالمواعظ البليغة التي تكون ذكري لهم، فلا ينسونها؛ ولهذا تجد الإنسان إذا وعظ عند فراق - لسفر أو غيره - فإنَّ الموعظة تمكث في قلب الموعوظ، وتبقى، ولهذا

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١١٤).



قالوا: كأنها موعظة مودّع، فأوصنا»^(١).

وفي خطبته في حجة الوداع قال - ﷺ -: «لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٢).

وظفق يودّع النَّاس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجّه إلى المدينة جمع النَّاس بماء بين مكة والمدينة يُسمّى خمًا، وخطبهم فقال: «أيها النَّاس، إنّما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتيني رسولُ ربّي فأجيبُ»، ثمّ حضَّ على التَّمسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَوَصَى بِأَهْلِ بَيْتِهِ^(٣).

وقولهم: «فأوصنا».

الوصيّة لغة: الأمر، قال - تعالى - ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/٤٠٦).

(٢) صحيح، مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

(٣) صحيح، مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

قال الحافظُ ابن رجب - رحمه الله -: « يعنون وصيةً جامعةً كافيةً؛ فإنَّهم لما فهموا أنَّه مودع استوصوه وصية تنفعهم بها التمسك بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسَّك بها وسعادة له في الدنيا والآخرة»^(١).



(١) «جامع العلوم والحكم» (١١٦/٢).



قال - ﷺ - :

«أوصيكم بتقوى الله»



قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : « وأصل التَّقْوَى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبدُ لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه، وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه» (١).

وقال - رحمه الله - : « ويدخل في التَّقْوَى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرّمات والشُّبُهَات، وربّما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات، وهو أعلى درجات التَّقْوَى» (٢).

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٣٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/٣٩٩).



وقال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
 «واعلم أن التَّقْوَى أحياناً تقترن بالبرِّ، فيُقال برٌّ
 وتقوى، كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]، وتارة تذكر وحدها، فإن
 قُرِنَتْ بِالْبِرِّ صَارَ الْبِرُّ فِعْلُ الْأَمْرِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ
 النَّوَاهِي، وَإِذَا أُفْرِدَتْ صَارَتْ شَامِلَةً تَعْمُّ فِعْلَ الْأَمْرِ
 وَاجْتِنَابَ النَّوَاهِي»^(١).

تعريفُ التَّقْوَى:

وللتَّقْوَى تعاريفٌ كثيرةٌ لأهل العلم.

قال شيخنا العلامة محمد بن عبد الله الإمام
 -حفظه الله -: «وأفضلُ تعريفٍ للتَّقْوَى هو ما عرفه
 طلق بن حبيب قال: التَّقْوَى هي: أن تعبد الله على
 نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما حرم الله على
 نور من الله تخشى عقاب الله» اهـ.

(١) «شرح الرياض» (١/٢٣٢).



قلتُ: وبهذا التعريف يتضح لنا أن التقوى لا تكون إلا بعلم، وإلا فقد يترك العبد ما أحلَّ الله له، ويقترب ما حرمَّ عليه وهو يظنَّ أن هذا من التقوى.

وهذه الوصية التي أوصانا بها نبينا محمد - ﷺ - هي وصية الله - جلَّ وعلا - للأولين والآخرين، قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١].

وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ [آل عمران: ١٠٢].

وحقَّ التقوى قد بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « أي أن معنى قوله : « حقَّ تقاته » أن تتقي الله ما استطعت؛ لأن الله لا يكلفُ نفساً إلا وسعها» (١).

(١) المصدر السابق (١/٢٣٣).

قوله - ﷺ :-

«والسمع والطاعة»

أي لولاة أمور المسلمين أمراء وعلماء، وهذه الطاعة لا تكون إلا في المعروف، وهي واجبة وحق لهم علينا بدلالة الكتاب والسنة.

أولاً - الأدلة من القرآن:

قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) [النساء: ٥٩].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «والظاهر والله

أعلم أنها في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء» (١).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٥٠).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
«أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء»^(١).

ثانياً - الأدلة من السنة:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٠/٢٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) «الفتح» (١١٢/١٣).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه - أنه

قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

قال الحافظ المباركفوري - رحمه الله - : « وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب »^(٢).

٣ - عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : سأل سلمة

ابن يزيد الجعفي - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه -

قال : قلنا : يا نبي الله ، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ .

فقال رسول الله - صلى الله عليه - : « اسمعوا وأطيعوا

فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (٣٦٥/٥)، ومعنى وجب : أي وجبت له الطاعة.

(٣) صحيح، رواه مسلم (١٨٤٦).



٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية»^(١).

٥ - عن عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - قال: دعانا رسول الله - صلى الله عليه وآله - فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: «إلّا أن تروا كفراً بواحاً معكم من الله فيه برهان»^(٢).

ومعنى بواحاً: أي واضحاً ليس فيه أدنى شبهة ولا تأويل؛ ولذلك قال: معكم من الله فيه برهان، والبرهان هو: أقوى أنواع الأدلة التي لا تقبل شبهة ولا تأويل.

(١) صحيح، رواه مسلم (١٨٤٨).

(٢) صحيح، رواه مسلم (٤٧٤٨).

٦ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إننا كنا بشرٌ فجاء الله بهذا الخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟.

قال: «نعم». قلتُ: كيف؟. قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسُنَّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قُلْتُ: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟.

قال: «تسمع وتُطع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(١).

قُلْتُ: هذا الحديث من أقوى الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، وإن كانوا منحرفين، فقد وصف رسول الله - صلى الله عليه وآله - هؤلاء الأئمة أنهم لا

(١) صحيح، رواه مسلم (٤٨٤٧).



يهتدون بهديه، ولا يستنون بسننه، وهذا دليل على أنهم في غاية من الضلال والزيغ، مع هذا أمر بالسمع والطاعة وبين أن فيها النجاة، وإن أخذ مالك وجلد ظهرك، وقد تعجب إن قلت لك أن أحد قادة الإخوان المسلمين هنا في اليمن حاضر في أحد المساجد وحرّض الناس على الخروج، فرُفعت إليه ورقة فيها: يا شيخ، رسول الله - ﷺ - يقول: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وجلد ظهرك».

فقال الشيخ الحزبي: نسكت عن هؤلاء؟! هذا

ظلم!!.

لا يعلم هذا الشيخ أنه لما كانت حكمة الشارع تقتضي المصلحة العامة؛ أمر بالصبر والاحتساب، ولو كان الأمر خلاف ذلك ولا يُطاع إلا الحاكم العادل لكثر الفساد في البرّ والبحر، وانتشرت الفتن والقتل

بين المسلمين؛ لأنه لا يوجد حاكم معصوم من الخطأ ولا سيما في مثل هذه الأيام التي كثرت فيها الفتن والذنوب والمعاصي، فصار المسلمون مُستضعفون من قبل أعداء الإسلام حُكَّاماً ومحكومين.

وأخشى أن نذكر مزيداً من الأدلة، فيقول فضيلة الشيخ: أنها قسمة ما أريد بها وجه الله، كما قالها أسلافه!

وفي هذا الحديث ردُّ على أصحاب المظاهرات الذين إذا ارتفع شيء من الأسعار تركوا هذا الحديث وغيره وراء ظهورهم، وتمسَّكوا بأفعال الكفار، ونسوا - أو تناسوا - أن خير الهدى هدي محمد - ﷺ - وليس غرضهم ارتفاع الأسعار، إنما هذا عُذرٌ وجدوه، وإلا فهم يحملون المعتقد الخارجي الذي أساسه ذو الخويرة قديماً، ومجددي هذه الدعوة القطبية حديثاً، ولو كانوا يريدون للحق - كما



زعموا - لكفاهم حديث رسول الله - ﷺ - : «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وفيه الحثُّ على السَّمْعِ والطَّاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيُعْطَى حَقُّهُ من الطَّاعة، ولا يخرج عليه، ولا يُخلع، بل يتضرع إلى الله - تعالى - في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه»^(٢).



(١) متفق عليه، البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث

عبد الله بن مسعود.

(٢) «شرح مسلم» (٤٣٥/١٢).

ذكر بعض أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -

في السَّمْع والطَّاعة لولاية الأمور

١ - عن سويد بن حنظلة قال: قال لي عمر - رضي الله عنه - :
 « يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي
 هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع
 له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر،
 وإن أراد أمراً ينقص دينك، فقل سمع وطاعة،
 دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة» ^(١).

٢ - عن عبد الله بن دينار قال: لَمَّا بايع النَّاسُ عبد
 الملك كتب إليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
 «إلى عبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين: إني أقرُّ
 بالسَّمْع والطَّاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير
 المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله - صلى الله عليه - فيما
 استطعت، وإن بني قد أقرؤا بذلك» ^(٢).

(١) «السنة» للخلال (١/١١١).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٠٥).

ذكر بعض أقوال الأئمة

في السمع والطاعة لولاية الأمور

١ - قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :
 « والسَّمْعُ والطَّاعَةُ للأئمة وأمير المؤمنين البرّ
 والفاجر، ومن وُلِّي لخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا
 به، ومن غلبهم بالسَّيف حتَّى صار خليفة وسُمِّيَ
 أمير المؤمنين»^(١).

وقال - رحمه الله - في ولاية الواثق عندما اجتمع
 فقهاء بغداد إليه - رحمه الله - ، فقالوا: يا أبا عبد
 الله، إنَّ هذا الأمير قد تفاقم وفشا (يعنون: إظهار
 الفتنة بخلق القرآن). فقال لهم أحمد: وماذا
 تُريدون؟

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/١٨٠).



قالوا: أن نشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانَه، فناظرهم أحمد ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برأ أو يُستراح من فاجر^(١).

٢- قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله - عز وجل - فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافة»^(٢).

٣ - قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « فكلُّ

(١) «السنة» للخلال (١/١٣٣).

(٢) «الطحاوية مع شرح ابن أبي العز» (ص ٣١٥).



من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرّم الخروج عليه؛
 لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
 «ولذلك كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا
 يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان
 فيهم ظلم، كما دلّت على ذلك الأحاديث
 الصحيحة المستفيضة عن النبي - ﷺ - ؛ لأنّ
 الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل
 بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم
 الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلّه لا يكاد يعرف طائفة
 خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من
 الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته» (٢).

(١) «المغني» (٢/٢٧٣).

(٢) «منهاج السنة» (٣/٣٩١).



٥ - قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعَزْ- رَحْمَهُ اللَّهُ -: « وَأَمَّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله - تعالى - ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل»^(١).



(١) « شرح الطحاوية » (ص ٣١٧).

الإجماع على وجوب

طاعة ولاة الأمور في المعروف

قال الإمام النَّوويُّ - رحمه الله - : « أجمع العلماء على وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية »^(١) .
الَّذِي يَسِبُ الْحَاكِمَ مُتَوَعِّدٌ بِالْعُقُوبَةِ :

عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنتُ مع أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال^(٢) : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر : اسكت إنني سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « من أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله »^(٣) .

(١) شرح مسلم (١٢/٢٢٢) .

(٢) هو مرداس بن أوديه أحد الخوارج قاله المزي في هامش « تهذيب الكمال » (٧/٣٩٩) .

(٣) صحيح، الترمذي (٤/٥٠٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥/٣٧٦) .

الحاكم الجائر متوعدًا بالعقوبة



عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله - يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به» (١).

عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى الله عليه وآله - أنه قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة» (٢).

وفي لفظٍ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثمَّ لا يجهد لهم وينصح إلاَّ لم يدخل معهم الجنة» (٣).

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٤٦٩٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٤٧٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧٠٨).



هل حكمانا مثل أبي بكر وعمر؟ ولماذا؟



قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
« وذلك لأنّ ولاة الأمور قد يُسلطون علىّ الناس
بسبب ظلم الناس كما قال - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ
نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١٢٩) ﴿
[الأنعام : ١٢٩] .

أنت إذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في
أموالهم أو في أبدانهم أو حالوا بينهم وبين الدعوة
إلىّ الله - عزّ وجلّ - أو ما أشبه ذلك ففكّر في حال
الناس تجد أنّ البلاء أساسه من الناس هم الذين
انحرفوا؛ فسَلَطَ اللهُ عليهم من سلط من ولاة الأمور،
وفي الأثر وليس بحديث : « كما تكونوا يوَلِّي
عليكم » .

ويذكر أن بعض خلفاء بني أمية - وأظنه عبد الملك بن مروان - جمع وجهاء الناس لما سمع أن الناس يتكلمون في الولاية، جمع الوجهاء، وقال لهم: أيها الناس، أتريدون أن نكون لكم كما كان أبو بكر وعمر (يعني أن الناس على دين ملوكهم) ^(١)، فإذا ظلم ولاة الأمور الناس؛ فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس.

وجاء رجل من الخوارج إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال: ما بال الناس انتقدوا عليك، ولم ينتقدوا علي بن أبي بكر وعمر؟!.

قال: لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك يعني أن الناس إذا ظلموا سلطت عليهم الولاية ^(٢).

(١) لعل الصواب «أن الملوك على دين رعيتهم» والله أعلم.

(٢) «شرح الرياض» (١/٢٨٥).



ما هو منهج السلف

في معاملة الحاكم المسلم



سئل الإمام العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟

فقال: « لا ليس من منهج السلف التّشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأنّ ذلك يفضي إلى الخوض في الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتّبعة عند السلف النّصيحة فيما بينهم وبين السُّلطان، والكتابة إليه والإتصال بالعلماء الذين يتّصلون به حتّى يتوجه إلى الخير»^(١).

وسئل الإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي - رحمه

الله - : ما هو منهج السلف الصّالح في معاملة الحكام؟

فقال: « هذا سؤال طويل الذيل قليل النّيل الآن،

(١) «الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة» (ص ١٠٧).

لماذا؟ لأنّ الحكام لا يملكون أمورهم، الذي يملك أمر الحكام أمريكا، تدعوهم إلى مؤتمر محاربة المتطرفين، والبطل من قام وقال: أبيدوا المتطرفين. نعم بطولة من حكام المسلمين، فالحكام مساكين لا يملكون أمورهم، لكن معاملة السلف يكفيننا حديث عبادة - رضي الله عنه - : «بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي المكره والمنشط، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم» (١).



(١) «الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة» أسئلة أندونيسيا



هل كل أمر أمر به الأمير

يجب له فيه الطاعة



قد سبق أن بيّنا أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأوامر الحكام لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأول - إذا أمر بواجب أو بأمر هو واجب شرعاً، فإنه يجب طاعته، وهذه الطاعة هي لله؛ لأن هذا الأمر واجب وهذه الطاعة حق لله لا حق للأمير.

الثاني - إذا أمر بشيء ونهى عن شيء لم يأمر الله به وهو مباح في الشريعة أو مسألة اجتهادية، فإن الطاعة هنا واجب حقاً للأمير؛ لأن الله جعل له الحق في السمع والطاعة، أما الأولى فهي حق لله^(١).

(١) قال الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - «شرح الرياض» (١/٤٠٧):

«وقد ظن بعض الناس أنها لا تجب طاعة ولي الأمر إلا فيما أمر الله به وهذا خطأ؛ لأن ما أمر الله به فإنه يجب علينا أن ننفذه ونفعله سواء أمرنا به ولي الأمر أم لا» اهـ.



الثالث - إذا أمر أمرًا فيه معصية لله، أو نهى عن واجب أمر الله به، فهنا لا طاعة له؛ لأن طاعة الله - عز وجل - مقدمة على طاعته، وإن كان الله قد جعل لهم حقًا إلا أن حق الله أعظم، وهو مُقدمٌ على حق غيره.



مذهب الإخوان المسلمين

في السمع والطاعة

الإخوان المسلمون عندهم لأبدً من التفصيل في هذه المسألة، فإذا أمر الحاكم بأمر خالف أهواءهم فهذا هو المنكر، ولأبدً من التغيير!، وربّما كان مرتدًّا، وإذا أمر بأمر وافق أهواءهم، فهنا وجب السمع والطاعة، وإن كان معصية الله؛ لأنه أمر ولي الأمر وطاعته واجبة.

فخلاصة القول: في مذهبهم أنهم خوارج هذا العصر - كما قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - فهم لا يرون السمع والطاعة لحكام المسلمين في المعروف، وأمّا في المعصية فلا بدّ عندهم من التفصيل، فإذا كانت موافقة لما هم عليه فسمع وطاعة، وإن خالفت ما هم عليه اتخذوها منطلقًا لتحريض عامة الناس على حكامهم.

(١) «مجلة الأصالة» العدد (٤٠) (ص ١١)، وانظر «رسالة إلى منتظم»

(ص ٩٠) لشيخنا أبي الحسن علي الرازحي.

أهل السنّة وسط في التعامل مع الحكام

من بين فرق الضلال

قال الإمام العلامة مقبل بن هادي الوداعي - رحمه الله -: والناس في هذا بين إفراط وتفريط ووسط:

أما أهل الإفراط فهم: الذين يفرحون بأي سقطة تحصل من الحكومة من أجل أن يستثيروا الناس عليها، وهؤلاء هم الحزبيون الذين يعدّون أنفسهم لأن يكونوا بديلاً، بل يتربّصون بالحكومة الدوائر متى يجدون الضعف يثبون على السلطة، ولا تهمهم دماء المسلمين، ولو لم يبق مسلم.

ويلتحق بهذا القسم قومٌ أعمى الله بصائرهم، وهم الذين يكفّرون المسلمين وسلكوا مسلك الخوارج، وهم المسمّون بجماعة التكفير، وهم طائفة مبتدعة من كلاب أهل النار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ - .



وأما أهل التفریط: فإنهم يدورون مع الحكومات
 كيفما دارت وهؤلاء غالب العلماء الرسميين الذين
 حذرنا الله منهم بقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
 وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤].

القسم الثالث: هم الذين يتقيّدون بالكتاب
 والسنة، فمن حكم عليه الكتاب والسنة بأنه كافر،
 قالوا: كافر، ومن حكم عليه الكتاب والسنة بأنه
 ظالم فاسق، قالوا: ظالم فاسق. ومن حكم عليه
 الكتاب والسنة بأنه حاكم عادل، قالوا: حاكم عادل.
 ويعاملون كل واحد من هؤلاء في حدود ما
 يستحقه في حدود ما يستطيعون^(١) اهـ.

(١) «الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة» (١/١٥٢) وما بعد.

النصيحة لولاية الأمور تكون سرًا لا علانية

عن عياض بن غنم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله -: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدعه علانية، وليأخذ بيده، فإن سمع منه فذاك، وإلا كان أدنى الذي عليه»^(١).

قال شيخ الإسلام الشوكاني - رحمه الله -: «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل - كما ورد في الحديث - أن يأخذ بيده، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، وصححه الإمام الألباني في «ظلال الجنة» برقم (١٠٩٦).

(٢) «السييل الجرار».



الطوائف التي خالفت أهل السنة في هذا الباب



كبار الطوائف التي خالفت أهل السنة في عدم الخروج ووجوب السَّمْع والطَّاعة: الرافضة، والمعتزلة، والخواارج، وأفراخهم ممن سلك طريقهم كالحزبيين. ما واجبنا نحو هذه الجماعات المخالفة:

واجبنا نحو هذه الجماعات هو قوله - تعالى - :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاعِنُونَ (١٥٩) ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقوله - تعالى - : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (١٨) ﴾
[الأنبياء: ١٨].

وقوله - ﷺ - : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟
قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم»^(١).

وقوله - ﷺ - : «من سئل عن علم فكتمه، ألجم
يوم القيام بلجام من نار»^(٢).

فتعامل معهم بما أنزل الله - عزّ وجلّ - وبما جاء
عن الرسول - ﷺ -، وبما جاء عن سلفنا الصّالح
- رضوانهم - في التحذير من أهل الضلال وكشف
عوارهم نصحاً لهم، ولمن قد يغترّ بهم.

فالتّحذير منهم فيه نصيحة لغيرهم؛ كي لا يغتروا
بهم، ونصحاً لهم كذلك بالتّخفيف من أتباعهم،

(١) صحيح، رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري.

(٢) صحيح، ابن ماجه، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن ابن



فإنَّ أهل الباطل يحملون أوزارهم وأوزار من تبعوهم
يوم القيامة .

فيكون بالتحذير من هؤلاء إظهار للحق، ونصح
للخلق وإقامة للحجة في الدنيا، وبراءة للذمة في
الآخرة .



هل خروج بعض السلف على الحكام

يعتبر حجة؟



سئل شيخنا العلامة الحجوري - حفظه الله -:
كيف يوجه فعل بعض السلف في الخروج على بعض
الظلمة كما في قصة ابن الأشعث على الحجاج
ومروان بن الحكم؟

فقال: يوجه أن فعلهم هذا خطأ، وأن الأدلة تدل
على وجوب طاعة ولي الأمر، وإن جار وظلم، ما دام
مسلماً^(١)... فهذه الأدلة يعتقدها أهل السنة،
ويقولونها جهاراً ونهاراً، وأن لا طاعة إلا بالمعروف، ولا
طاعة في معصية الله، قال - ﷺ - : «إِنَّمَا الطَّاعَةُ
بِالمَعْرُوفِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢).

(١) حذف من هنا ما يقارب خمسة أدلة ذكرها الشيخ؛ لأنه قد سبق ذكرها.
(٢) متفق عليه، البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث
علي - رضيه الله عنه - .



ف فعلهم هذا يُعتبر خطأ منهم، ففعل الرجال وإن
كثروا ليس بحاكم على الأدلة، والتقليد سبب
التورط في المعاصي، وإنما السَّلامة وطريق السَّلامة
البُعدُ عن الفتن.

والبُعدُ عن الفتن يكون بالوحي: كتاب الله،
وصحيح سنَّة رسوله - عليه الصَّلَاة والسَّلَام...» (١).



(١) باختصار من «الثوابت المنهجية في الدعوة السَّلفية» (ص ١٩) وما

قوله - ﷺ -

«وإن تأمر عليكم عبد حبشي»

قد جاءت الأدلة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الأئمة من قريش»، وهنا أمر بالسمع والطاعة لعبد حبشي في حال التأمر، فدل على وجوب السمع والطاعة له.

ومعنى قوله: «تأمر» أي: أخذها بالقوة والغلبة، وإلا فهو ليس أميراً أصلاً؛ إذ هو ليس قرشياً ففيه رد على من يقول: لا سمع ولا طاعة إلا للحاكم القرشي.

قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -

حفظه الله -: «فقوله: «وإن تأمر عليكم عبد» أي غلب على الإمارة، فدعا إلى مبايعته، أو دعا لأن



يُسْمَعُ وَيُطَاعَ لَهُ، فهذا يجب أن يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ؛
 فلهذا قال العلماء: الولاية الشرعية تكون بإحدى
 طريقتين:

الطريقة الأولى - طريقة الاختيار: أن يختار
 الإمام العلم أو أن يختار الأمير، والاختيار أي ولاية
 الاختيار لها شروطها إذا كانت لأهل الحل والعقد؛
 فإنهم يختارون من اجتمعت فيه الشروط الشرعية
 التي جاءت في الأحاديث.

ومنها: أن يكون الإمام قرشياً.

ومنها: أن يكون عالماً.

ومنها: أن يُحَسِّنَ سياسة الأمور، وأشبه ذلك مما
 اشترطه أهل العلم في ولاية الاختيار.

والطريقة الثانية - ولاية التغلب: وهو أن يغلب

الإمام، كأن يغلب أحد أمير أو غيره، ممن لا تتوفر فيه

الشُّروط، أو بعض الشُّروط، أو تكون تتوفر فيه، لكن غلب إماماً آخر قبله، فإنَّه هنا إذا غلبه فيبايع ويسمع له ويُطاع؛ لأنَّ البيعة هنا أصبحت بيعة تغلُّب، والولاية ولاية غلبة وسيف.

فهذا كما أوصى هنا - ﷺ - أن يُسمع ويُطاع لمن لم تتوفر فيه الشُّروط التي تكون في ولاية الاختيار، حيث قال هنا: وإن تأمر، ونفهم من التأمُّر أنَّه لم يكن ثمَّ اختياراً، فهذه ولاية التغلُّب، وقال: «وإن تأمر عليكم عبد» ومعلوم أنَّ العبد لا يُختار لتولِّي أمور المسلمين، فدلَّ هذا على أنَّ ولاية الغلبة يجب لمن غلب فتولَّى يجب له السَّمع والطَّاعة، كما تجب للإمام الَّذي يُختار اختياراً لا فرق بينهما في حقوق البيعة والسَّمع والطَّاعة»^(١).

(١) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨).



بعض أقوال العلماء في وجوب طاعة الحاكم المتغلب بالمعروف



١ - قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :
« ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة،
وسُمِّيَ أمير المؤمنين، فلا يحلُّ لأحدٍ يُؤمِّن بالله واليوم
الآخر أن يبيت، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً »^(١).

٢ - قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « كلُّ من
غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمَّى خليفة
ويُجمع الناسُ عليه فهو خليفة »^(٢).

٣ - قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - :
« قال بعضُ العلماء العبد لا يكون والياً، ولكن ضرب
به المثل على التقدير، وإن لم يكن كقوله - ﷺ - :

(١) « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » للالكائي (١ / ١٨٠).

(٢) « معاملة الحكام المسلمين » (ص ٢١).

« من بنى لله مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة »^(١). ومفحص قطة لا يكون مسجداً، ولكن الأمثال يأتي فيها مثل ذلك، ويحتمل أن النبي - ﷺ - أخبر بفساد الأمر ووضع في غير أهله حتى توضع الولاية في العبد، فإذا كانت فاسمعو وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة^(٢).

٤ - قال الإمام الوادعي - رحمه الله - : « أمّا الإمامة فيجتمع أهل الحل والعقد ويختارون رجلاً صالحاً ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣] .

(١) صحيح، ابن ماجة (٧٣٨)، وأحمد (٦١٢٨) من حديث ابن عباس وجابر، وصححه الوادعي في «الصحيح المسند» (١/٢٢٥).
 (٢) «شرح الأربعين النووية» لعدة علماء حديث رقم (٢٨).



وإذا وثب عليها من هو مسلم وجب السَّمع والطَّاعة له»^(١).

٥ - قال الشَّيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشَّيخ - حفظه الله - : «ومعلوم أنَّ العبد لا يختار لمُتولِّي أمور المسلمين، فدلَّ هذا على أنَّ ولاية الغلبة يجب لمن غلب فتولَّى يجب له السَّمع والطَّاعة، كما تجب للإمام الَّذي يختار اختياراً لا فرق بينهما في حقوق البيعة والسَّمع والطَّاعة، وذلك لأجل المصلحة العامة للمسلمين»^(٢).

٦ - قال شيخنا العلامة محمد بن عبد الله الإمام - حفظه الله - : الطَّريقة الثالثة^(٣) : لانعقاد الرئاسة

(١) «الأجوبة السُّديدة في فتاوى العقيدة» (٦ / ١٤٩).

(٢) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨)، وقد سبق (ص ٦٠).

(٣) ذكر - حفظه الله - أنَّ الإمامة الشرعية تنعقد لصاحبها بطريقتين:

الأولى - وهي اختيار أهل الحل والعقد من يكون رئيساً، وهذه



لرئيس، وهي محرمة في الشرع، وهي: أخذها بالقوة كالثورة والانقلاب، وما أشبه ذلك، فهذه محرمة، ولكن إذا تغلب من له القوة حتى صار إماماً، وجبت له الطاعة فيما لم يكن فيه معصية الله ورسوله - ﷺ -، وعليه إثمه بما فعل من القهر للناس (١).

قلت: وتدخل في ولاية التغلب الدخول عبر الانتخابات الطاغوتية القائمة على الديمقراطية -

== الطريقة هي الأصل، وهي الثابتة بالسنة والإجماع.

الطريقة الثانية - العهد والاستخلاف، وصورتها أن يعهد الخليفة القائم بالإمامة لرجل آخر، وهذا الاستخلاف مشروع؛ ولهذا فعله أبو بكر - رضي الله عنه - حين أوصى بالخلافة بعده لعمر - رضي الله عنه - ثم ذكر - حفظه الله - الشروط التي لا بد من توفرها في المستخلف ليكون الاستخلاف صحيحاً، ثم ذكر الطريقة الثالثة - وهي المذكورة أعلاه.

(١) «تنوير الظلمات لكشف شبهات ومفاسد الانتخابات» (ص ١٧١)

وما بعدها.

على الديمقراطية لعنة الله ولعنة الملائكة والنبيين
والنَّاسُ أجمعين - (١).

الإجماع على وجوب طاعة الأمير المتغلب:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وقد
أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب
والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في
ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء » (٢).

ولاية الغلبة في تاريخ هذه الأمة:

قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
- حفظه الله - : « وإذا نظرت فإن الاختيار وقع في

(١) تنبيه: الذي يعتقده أهل السنة أن الفرق بين الديمقراطية والشورى
كالفرق بين السماء والأرض، والذين يقولون للناس: أن الديمقراطية
هي الشورى. هم ممن يفترى على الله الكذب، فرقة بين الديمقراطية
والشورى الخبز والأذى.

(٢) «الفتح» (١٣/٧٠٥).

تاريخ هذه الأمة على الخلفاء الراشدين الأربعة،
وعلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ومن بعد
معاوية من عهد يزيد إلى زماننا هذا فالولايات ولاية
تغلب؛ لأنها تكونت الدويلات وهذا يعارض هذا..
فكلها لم تنشأ كتواتر أو كتتابع لأصل الخلافة
الراشدة، وإنما صارت ولاية تغلب، وهذا هو الذي
جاء في الحديث الصحيح، أنه - صلى الله عليه - قال: «تكون
خلافة النبوة ثلاثين - أو قال: ثلاثون عاماً خلافة
النبوة - ثم تصير ملكاً، ثم يكون ملكاً عاضاً»^(١).

وهكذا يعني أن الخلافة التي على منهاج النبوة
تكون في هذه الأمة فقط لمدة ثلاثين عاماً بعده -
صلى الله عليه - وهي التي انتهت بمقتل علي - رضي الله عنه - وولاية

(١) صحيح، أحمد (١٧٩٣٩)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأبو داود

(٤٦٤٦) من حديث سفينة - رضي الله عنه - .

معاوية - رضي الله عنه - كما هو معلوم ولاية اختيار؛ لأن الحسن بن علي - رضي الله عنه - تنازل له عن الخلافة فاجتمع عليه الناس، وسُمي ذلك العام عام الجماعة؛ لاجتماعهم على معاوية - رضي الله عنه - وما بعده أصبحت ولاية تغلب.

وأهل السنة والجماعة أجمعوا لما صنّفوا عقائدهم من القرن الثاني إلى زماننا هذا على أن البيعة منعقدة لمن تغلب ودعا الناس إلى إمامته مع أن الذي يشترط للإمام غير متوفر أو هو متوفر فالأمر سيان من جهة حقوق السمع والطاعة والبيعة وما يترتب على ذلك من الجهاد معه، والاجتماع عليه وعدم التنفير عنه وسائر الحقوق التي جاءت في الأئمة والأمراء»^(١).

(١) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨).

وأخيراً :

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه

الله - : « إنَّ من تمام الاجتماع: السَّمْع والطَّاعة لمن
تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً فبيّن النَّبيُّ - ﷺ -
هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكلِّ وجه من أنواع البيان شرعاً
وقدرأً، ثم صارَ هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من
يدّعي العلم، فكيف العمل به؟! » (١).



(١) «الجامع الفريد» (ص ٣٢٤).

قوله - ﷺ - :

« فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي
فَسِرِّي اخْتِلافاً كَثِيراً » .



قد رأينا وراءه من كان قبلنا، فزاغ من زاغ، وضلَّ من ضلَّ، وهدى الله أهل السُّنة لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .
وقد يقول قائل: في أي أمر هذا الخلاف الذي أخبر به النبيُّ - ﷺ - صحابته أنهم سيرونه من بعده .

نقول: لأهل العلم في تفسير هذه الكلمة أقول:
الأول - أن مراده - ﷺ - بقوله: « فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلافاً كَثِيراً » . الخطاب موجهٌ

للصحابة أن الخلاف سيحصل بينهم^(١)، وسيراه من
يعش منهم بعد موته - ﷺ -

(١) قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - «شرح الرياض»
(١/٤٠٥): «والذي يجب علينا نحن إزاء هذه الفتن أن نُمسك
عمّا شجر بين الصحابة والأنا نخوض فيه وألا نتكلم فيه؛ لأنه كما
قال عمر بن عبد العزيز: هذه دماء طهر الله سيوفنا منها؛ فيجب أن
نُظهر ألسنتنا عنها».

وقال - رحمه الله - : «المهم أنني أقول إن مذهب أهل السنة
والجماعة أن نسكت عمّا شجر بين الصحابة فلا نتكلم فيه، نُعرض
بقلوبنا وألسنتنا عمّا جرى بينهم، ونقول: كلهم مجتهدون،
المصيب منهم له أجران، والمخطئ منهم له أجر واحد، وتلك أمة قد
خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تُسألون عمّا كانوا
يفعلون».

لو قرأ إنسان التاريخ حول هذه الأمور لوجد العجب العجيب، ووجد
من ينتصر لبني أمية ويقدم في علي بن أبي طالب وآل النبي -
ﷺ-، ووجد من يغلو في علي بن أبي طالب وآل النبي - ﷺ -
ويقدم قدحاً عظيماً في بني أمية؛ لأن التاريخ يخضع للسياسة؛
لذا يجب علينا نحن فيما يتعلق بالتاريخ ألا نتعجل في الحكم؛ لأن
التاريخ يكون فيه كذب، ويكون فيه هوى وتغيير للحقائق، يُنشر



الثاني - أن مراده - ﷺ - الحكام، وأنه - ﷺ -
لما أخبر أن الخلافة قد تكون في غير أهلها، سبىرى
الخلافة فيها، فأمر بالسَّمع والطَّاعة لهم، وإن كانوا
ليسوا أهلاً لها.

الثالث - أن مراده - ﷺ - عام في الصَّحابة وفي
الولاية وفي الرأى وفي أحوال الناس و... إلخ.
خلافًا كثيرًا في أمور كثيرة.



غير ما يكون، كل هذا تبعاً للسياسة، ولكن على كل حال ما جرى
بين الصَّحابة - ﷺ - يجب علينا أن نكف عنه - كما هو مذهب
أهل السنَّة والجماعة - حتَّى لا يكون في قلوبنا غل على أحد
منهم، نحبهم كلهم ونسأل الله أن يميتنا على حبهم، نحبهم كلهم
ونقول: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحشر: ١٠].



قوله - ﷺ - :

«فعلیکم بسنتي»



يُخْبِرُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي
أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ لَا عَاصِمَ مِنْهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلنَّجَاةِ مِنْهُ إِلَّا
بِالرَّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ - ﷺ -؛ لِأَنَّ فِيهَا النَّجَاةَ مِنَ
الْفِتَنِ وَالْعَصْمَةَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَلَا يَعتَبِرُ الْعَبْدَ مُؤْمِنًا
حَقَّ الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا وَصْفَهُ .

يقول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) ﴿ [النساء: ٦٥] .

قال الإمام المُفسِّر ابن كثير - رحمه الله - :

« يُقْسِمُ - تَعَالَى - بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا

يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع الأمور،
 فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً
 وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
 مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك
 يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم
 حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن،
 فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير مُمانعةٍ ولا
 مُدافعةٍ ولا مُنازعةٍ»^(١).

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - :

السُّنَّةُ هي: «الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فيشمل ذلك
 التَّمَسُّكُ بما كان عليه هو وخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ من
 الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّةُ
 الكاملة؛ ولهذا كان السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٧١).

السُّنَّةُ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ
 عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ ^(١) .
 قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيَّدُ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُرَادُ بِهَا الطَّرِيقُ قَوْلُهُ
 - ﷺ - : «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢) . أَي
 عَنِ طَرِيقَتِي فَدَلَّ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ
 بِسُنَّتِي» أَي بِطَرِيقَتِي .



(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٠) .

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث



قوله - ﷺ - :

« وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ».



قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -

حفظه الله - : « الخلفاء هم الذين خلفوا المصطفى -

ﷺ - في ولاية الأمر على طريقته - ﷺ - والخلفاء

الراشدون من بعده - ﷺ - أربعة : أبو بكر، ثم

عمر، ثم عثمان، ثم عليّ - رضوانهم - أجمعين .

ووصفوا بأنهم راشدون؛ لأنهم قاموا بالرشد،

والرشد هو : العلم بالحق والعمل به، فسموا راشدين

لأنهم كانوا علماء في الحق وعملوا به، وليست هذه

الصفة إلا لهؤلاء الأربعة»^(١).

(١) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨).

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله :-

« هؤلاء الخلفاء الأربعة ومن بعدهم من خلفاء الأمة الذين خلفوا النبي - ﷺ - في أمته هم الذين أمرنا باتباع سنتهم، ولكن لتعلم أن سنة هؤلاء الخلفاء تأتي بعد سنة الرسول - ﷺ - فلو تعارضت سنة خليفة من الخلفاء مع سنة محمد - ﷺ - فإنَّ الحكم لسنة محمد - ﷺ - لا لغيرها؛ لأنها (أعني سنة الخلفاء) تابعة لسنة محمد - ﷺ - » (١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله :-

« يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين، وأمر - ﷺ - بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين:

(١) « شرح الرياض » (١/٤٢٢).



أحدهما - النَّظْرُ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظْرِ.

الثَّانِي - التَّرْجِيحُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ

الصَّحَابَةِ»^(١).



(١) «شرح الأربعين النووية» لعدة علماء حديث رقم (٢٨).

من هو خامس الخلفاء الراشدين؟



قال الشَّيْخُ العَلامَةُ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -
 حفظه الله -: « وهُنا تنبيه على مقالة ربُّما تلجُ على
 السنة بعض الكُتَّاب، وهي غير سليمة من جهة
 مكانة الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، غير مُتَّفِقة
 هذه الجملة مع عقائد أهل السُّنَّة والجماعة فيما نفهم
 من عقائدهم، وهي قولهم عن عمر بن عبد العزيز -
 رحمه الله تعالى - إنه خامس الخلفاء الراشدين، وهذا
 ليس بسديد؛ لأنَّ معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أعظم منزلة^(١)
 من عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .

(١) هذا عند من عرف لخال المؤمنين وصهر إمام المتقين، وكتاب وحي
 ربِّ العالمين هذه المنزلة، أمَّا الرِّوافض فيأنهم يسبّوه ليلاً ونهاراً،
 ويلعنونه جهاراً، فعلى من سبَّ معاوية لعنة الله والملائكة والنَّبِيِّين
 والنَّاسِ أجمعين .



وإذا كان ثمَّ خامس للخلفاء الرَّاشدين فهو معاوية؛ لأنَّه أحقُّ بهذا الوصف من عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لكن عمر وصفه جماعة من أهل العلم بأنه خليفة راشد، ومعاوية بحسب الاعتبار أنَّه اجتمع عليه، فإنَّه خليفة راشد، ولكن لما جعل الأمر ملكاً في بنيه، أي ملكاً في يزيد كان أهل العلم يُعبِّرون عنه بأنه ملك راشد، وخير ملوك المسلمين على الإطلاق، وهو خليفة؛ لأنَّه خلف ما قبله بالحقِّ، وليس ثمَّ خامس للأربعة الخلفاء»^(١).



(١) «شرح الأربعين النَّووية» حديث رقم (٢٨).

قوله - ﷺ - :

«تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»

أي بسنَّتهِ وبسُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وعضُّوا عليها بالنَّوَاجِدِ كناية عن شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا، والنَّوَاجِدِ هي مُؤَخَّرَةُ الأضراس، وهي أقوى الأسنان، وهذا فيه إشارة أن شِدَّةَ التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ عند حصول الاختلافات والفتن نجاة منها، بل لا يوجد ما يُتَمَسَّكُ به للنَّجاة عند الفتن إلاَّ السُّنَّةُ، وهذا عند من عرف للسُّنَّةِ قدرها، أما من جعلوها قشوراً ومن سفاسف الأمور، ولمزوا الدُّعَاةَ إليها أَنَّهُم يهتمون بالقشور ويتركون اللَّبَابَ، وليس عندهم معرفة فقه، تقديم الأولويات، ومعرفة المهم من الأهم، فهؤلاء - والله - قد خسروا كثيراً، وهم يحسبون أَنَّهُم يُحسنون صنعا، فلا هم



عملوا بالمهم، ولا توصلوا إلى الأهم، بل تركوا العمل بها، وصدّوا النَّاس عنها.

ولو أنّهم عقلوا لعلموا أنّ السُّنَّة هي المهم وهي الأهم، وفيها النّجاة والعصمة من الفتن، كيف لا تكون كذلك، وقد أوصانا نبيّنا - ﷺ - بالرجوع إليها عند الفتن، وحاشاه - ﷺ - أن يوصي أمته بالرجوع عند التّوازل والمدلهمات إلى القشور وسفاسف الأمور.

فمن ظنّ أنّ النّبيّ - ﷺ - يوصي أمته بدواء ليس شافياً، وعلاج ليس كافياً، فهذا من ظنّ السّوء ألاّ فليفق المبتدعة الضّلال من ضلالهم، وليذوقوا حلاوة العمل بهذه الوصايا العظيمة، فوالله إنّ فيها الهدى والتّور، وشفاء لما في الصّدور، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك.



يقول الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - :
«السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف
عنها غرق»^(١).

وقال الزهري - رحمه الله - : «الاعتصام بالسنة
نجاه»^(٢).



(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٥٧١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/١٥).



قوله - ﷺ - :

« وإياكم ومحدثات الأمور »



قوله - ﷺ - : « إياكم ». من الصَّيغِ الَّتِي يفهم منها النَّهْيُ، فوجب الانتهاء عما نَهَى عنه رسول الله - ﷺ - يقول الله - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
« وذلك لأنَّ الأصل فيما يدينُ به الإنسان ربه ويتقرب به إليه، الأصل فيه المنع والتحريم، حتَّى يقوم دليل على مشروعِيته »^(١).

قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « اعلم أنَّ المحدث على قسمين :

(١) « شرح الرِّياض » (١/٣٤١).



الأول - محدث ليس له أصل في الشريعة، فهذا باطل مذموم.

الثاني - محدث بحمل النّظير على النّظير، فهذا ليس بمذموم؛ لأنّ لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يذمان لمجرد الاسم، بل لمعنى المخالفة للسنة، والدّاعي إلى الضلالة، ولا يذمّ ذلك مُطلقاً، فقد قال الله - تعالى - : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢].

وقال عمر - رضي الله عنه - : « نعمة البدعة هذه » يعني : التّراويح^(١).



(١) « شرح الأربعين النّويّة » لمجموعة علماء حديث رقم (٢٨).



قوله - ﷺ - :

«فإن كل محدثة بدعة»



سواء كانت في الدين أو في الأمور الدنيوية إلا أن الابتداع في الأمور الدنيوية ليس بضلالة.

البدعة لغة: هي الأمر المخترع على غير مثال سابق.

والبدعة شرعاً: لها عدة تعاريف عند أهل العلم:

١ - قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «هي طريقة

في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية، يقصد

بالسلوك عليها المبالغة في التَّعَبُّدُ لِلَّهِ» (١).

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«البدعة في الدين ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/٣٧).

ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله^(١).

٣ - قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : « والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة^(٢) .»

٤ - قال الإمام الألباني - رحمه الله - : « هي الأمر الحادث على خلاف سنة النبي - ﷺ - يريد

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/١٠٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٢). قلت: قوله: فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، مثل الميكرفون للأذان، فالأذان له أصل في الشرع، والميكرفون مخترع، وقد كان النبي - ﷺ - يجعل للأذان من هو أعلى صوتاً.



- صاحبها التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - « (١) .
- ٥ - قال الإمام الوادعي - رحمه الله - : « وأما في الشرع فهو ما أُدخِل في الدين وليس منه » (٢) .
- ٦ - قال الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - : « ثُمَّ إِنَّ البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشرعية الإسلامية؛ لأن معناها أو مقتضاها أن الشريعة لم تتم وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة » (٣) .



(١) شريط « كل بدعة ضلالة » .

(٢) « الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة » (١/١٦٣) .

(٣) « السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الخاطئة » (ص ٥) .

أقسام البدعة



الأول - بدع في العبادات، وهو على قسمين:

١ - التّعبد بما لم يأذن الله - تعالى - أن يعبد به البتة، كتعبّد جهلة الصوفيّة بآلات اللّهُو، والرّقص، والصفق، والغناء، وأنواع المعازف وغيرها.

٢ - التّعبد بما أصله مشروع ولكن وُضع في غير موضعه، كالمصافحة مثلاً، هي في الأصل عبادة مشروعة، فإذا خُصّت عقب الصلوات تعبدًا كانت من المحدثات، وهكذا تخصيص عبادة معيّنة بزمن أو مكان، بدون مخصّص شرعاً فهي بدعة.



الثاني - بدع في المعاملات:

كاشتراط ما ليس في كتاب الله - عز وجل -، ولا في سنة رسوله - ﷺ - كاشتراط المخطوبة على المتقدم أن لا يتزوج بثانية..

الثالث - بدع في المقالات والاعتقادات:

وهذا القسم مخرج من الملة، وهو الذي يصل بصاحبه إلى حد الكفر، كمقالات الجهمية، والرافضة، والإيمان بالمبادئ البعثية، والاشتراكية^(١)،

(١) الاشتراكية هي: الاشتراك في الأموال والنساء وفي جميع الممتلكات... وأول من جاء بها رجل اسمه مزدك، وهو: قبل بعثة النبي - ﷺ - بزمن الله أعلم بمقداره، نظر إلى الناس فوجدهم يقتتلون من أجل الفروج والأموال، فجاءهم بهذه الفكرة، ثم جاء ماركس ولينين وأيدوا هذه الفكرة، ومن مبادئهم: إنكار وجود الرب وقاعدتهم في ذلك «لا إله، والحياة مادة» ويذكر أن أحد قادتهم جمعهم ودرسهم هذه القاعدة، وفي ختام المجلس تنهّد



ولا ينحصر الكفر بهذه الأنواع وهذه الأمثلة .. والله أعلم.

أسباب انتشار البدع^(١) :

الابتداع هو الإحداث في الدين، والإحداث في الدين له أسباب عدة منها:

- ١ - الجهل بأدوات الفهم.
- ٢ - الجهل بالمقاصد.
- ٣ - تحسين الظن بالعقل.

وقال: « لا إله إلا الله » فقال له الطلبة: ماذا قلت؟ فقال: رواسب قديمة تذهب عما قريب.

والبعثية هي: الفكرة التي جاء بها ميشيل عفلق، وهي زعمه أن العرب ممزقين، وأنه يُريد أن يوحد العرب، ويجمعهم من أي دين كانوا، المهم أنهم عرب، واغترت من اغترت بهذه الدعوة، ومن مبادئهم: أمنت بالبعث رباً لا شريك له وبالعبودية ديناً ما له ثاني انظر « الأجوبة السديدة » للإمام الوادعي (٢٠٣) وما بعدها.

(١) « البدع الحولية » (ص ٣٧).



٤ - اتّباع الهوى.

٥ - القول في الدّين بغير علم، وقبول ذلك من قائله.

٦ - الجهل بالسُّنة ويشمل نقطتين:

(أ) الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.

(ب) الجهل بمكانة السُّنة في الشّرع.

٧ - اتّباع المتشابه.

٨ - الأخذ بغير ما اعتبره الشّارع طريقاً لإثبات الأحكام.

٩ - الغلوّ في بعض الأشخاص.



البدعة تستلزم محاذير فاسدة



قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -:
«البدع تستلزم محاذير فاسدة:

أولاً - تستلزم تكذيب قول الله - تعالى - :
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنه إذا
جاء ببدعة جديدة يعتبرها ديناً؛ فمقتضاه أن الدين
لم يكمل.

ثانياً - تستلزم القدح في الشريعة، وأنها ناقصة،
فأكملها هذا المبتدع.

ثالثاً - تستلزم القدح في المسلمين الذين لم يأتوا
بها؛ فكل من سبق هذه البدع من الناس دينهم
ناقص! وهذا خطير!!.



رابعاً - من لوازم هذه البدعة أنّ الغالب أنّ من اشتغل ببدعة انشغل عن سنّة، كما قال بعض السلف: «ما أحدث قومٌ بدعة؛ إلاّ هدموا مثلها من السنّة».

خامساً - أنّ هذه البدع توجب تفرّق الأمة؛ لأنّ هؤلاء المبتدعة يعتقدون أنّهم هم أصحاب الحق، ومن سواهم على ضلال!!، وأهل الحق يقولون: أنتم على ضلال! فتتفرق قلوبهم.

فهذه مفسد عظيمة، كلها تترتب على البدعة من حيث هي بدعة، مع أنّه يتّصل بهذه البدعة سفة في العقل، وحلّل في الدين^(١).



(١) «شرح الواسطية» لابن عثيمين (ص ٤٩٢).

قوله - ﷺ - :

«وكل بدعة ضلالة»



فيه دلالة على أن البدع كلها ضلالات؛ لأن كلمة كل تُفيد العموم، وعليه إجماع الأصوليين، وأهل السنة يقولون بقول النبي - ﷺ - وأن من خالف وزعم أنه ثم بدعة ليست بضلالة، فقد افتري الكذب، وقالوا على الله ما لا يعلمون.

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :
«أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - والاقتراء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة»^(١).

(١) «أصول السنة» لأحمد بن حنبل (ص ١٠).



وقال العلامة الشَّقِيرِي - رحمه الله - : « فالكتاب والسُّنَّة والآثار والأخبار تُفيد الناظر فيها بتبصير وتدبّر أن كل بدعة في الدين، صغيرة أو كبيرة في الأصول، أو في الفروع، في العقائد أو العبادات أو المعاملات، فعلية أو قولية أو تركيية، فهي ضلالة، صاحبها مُؤاخذ معاقب عليها في النار^(١)، وبدعته مردودة عليه غير مقبولة منه، ذلك لقوله - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ^(٢) .

قال العلامة حافظ الحكمي - رحمه الله - : « ثم اعلم أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس

(١) ليس من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة الجرم لمسلم بالعقاب في النار لمعصية ارتكبتها، بل يقولون: ويستحق العقاب عليها وأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

(٢) «السُّنن والمبتدعات» (ص ٥) وما بعدها.

فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق»^(١).

قُلْتُ: وقد وُجِدَ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - من يُخَالِفُ حديث النَّبِيِّ - ﷺ - وَيُقَرِّرُ أَنَّ الْبِدْعَ مِنْهَا مَا هِيَ حَسَنَةٌ وَمِنْهَا مَا هِيَ سَيِّئَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَ الْبِدْعَةَ عَلَى أَقْسَامِ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةِ، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا تَكُونُ بَدْعَةً وَاجِبَةً، وَمِنْهَا بَدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَبَدْعَةٌ مَبَاحَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ الْعَزْبَنُ عَبْدُ السَّلَامِ فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ»^(٢).

قال العلامة الشقيري - رحمه الله - : «فحذار حذار إخواني أن تتبعوا قول من يقولون باستحسان البدع في الدين أو بتقسيمها، فإنما مثلهم في فهم

(١) معارج القبول « (٣/١٢٢٨) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام « (٣/١٧٣) .



كلام الله ورسوله ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ﴾ [الجمعة: ٥]، لا تتبعوهم فتكونوا كالذين سفه الله أحلامهم، فقال فيهم: ﴿ اتخذوا أحمالهم ورهبانهم ﴾ أي علماءهم وعبادهم ﴿ أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد فسرها النبي ﷺ - بقوله: « ما صلوا لهم صلاة، ولا صاموا لهم يوماً، ولكنهم أطاعوهم في كل ما قالوه، فتلك كانت ربوبيتهم إياهم » نسأل الله أن لا يجعلنا وإياكم منهم»^(١).



(١) « السنن والمبتدعات » (ص ٦).



شبهات المبتدعة حول تقسيم البدعة



الشُّبُهَةُ الأُولَى :

يستدلُّون بحديث: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئاً»^(١).

استدلُّوا بهذا الحديث على تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، وقد بين العلماء فساد هذا التقسيم وبطلان هذا الاستدلال.

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
«إنَّ القائل «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً» هو

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٧٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله.



القائل: «كل بدعة ضلالة» ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولاً يكذب له قولاً آخر، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله أبداً.

والنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من سنّ» ولم يقل من ابتدع، وقال: «في الإسلام»، والبدع ليست من الإسلام، وقال: «حسنة» والبدعة ليست حسنة»^(١).

قلتُ: ومعنى قوله: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة» أي من أحيائها تنفيذاً، وليس معناه من سنّ تشريعاً، فالمراد بالحديث العمل بما قد ثبت سنّيته، إمّا سنّها بإحيائها وتجديدها، وإمّا بالمبادرة إليها، ويدل على ذلك أمور، منها:

الأوّل - قوله - تعالى - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلو كان المراد بالحديث من

(١) «الابتداع في الإبداع» (ص ١٩).



سن في الإسلام أي: تشريعاً، لما صحَّ أن يُقال: إنَّ الدين كامل؛ لأنَّ الكامل الزيادة فيه غلواً، كما أنَّ النَّقص منه جفاءً، والإسلام بين الغالي والجافي، وعلى هذا يكون قولهم: بالبدعة الحسنة منكر عظيم، وانتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية على أنَّها لم تتمَّ، وأنَّ هذا المبتدع أتمَّها وتحسَّن عليها بما استحسَّنه من البدع.

الثاني - قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١). هذا الحديث يدل على أنَّ قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة» ليس المراد منه التشريع؛ لأنَّه لو كان المراد به التشريع لكان من المحدثات، ولو كان من المحدثات لكان

(١) متفق عليه، البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث



مردوداً على صاحبه؛ للحديث الذي ذكرناه، وعلى هذا من زعم أن هناك بدعة حسنة مُستدلاً بقوله: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً» فقد أعظم على الله الفرية؛ لأنه جعل السنة بدعة، والنبي ﷺ - يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

وكيف تكون ضلالة ومؤدية إلى النار، ومن سنّها فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؟، بل وكيف تكون من سنّها فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة مع كونها محدثة مردودة على صاحبها؟.

فوالله إن هذه البدعة لها أمر عجيب، سنة وبدعة في نفس الحال، بل من سنّها فله أجرها وأجر من

(١) صحيح، مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)،

وأحمد (١٣٩٢٤) من حديث جابر، وزيادة «وكل ضلالة في

النار» عند النسائي.

عمل بها مع كونها محدثة بدعة ضلالة مردودة غير مقبولة!!.

الثالث - ومما يدلُّ - أيضاً - أنَّ المراد بقوله - ﷺ - : «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً» أي العمل بما قد ثبت سنَّيته وإحيائها تنفيذاً لا تشريعاً يدلُّ على ذلك السَّبب الَّذي لأجله جاء الحديث وهو الصدقة، والصدقة مشروعة وليست بدعة، فالنبيُّ - ﷺ - لما ندبَ إلى الصدقة فجاء ذلك الرجل بصرة تكاد كفه تعجز عنها، بل قد عجزت عنها، فتتابع الناس، حتَّى اجتمع عند النبيِّ - ﷺ - كومين من طعام وثياب حتَّى أصبح وجه رسول الله - ﷺ - يتهلَّل كأنه مذهبة^(١)، فقال - ﷺ - : «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً... الحديث».

(١) يتهلَّل كأنه مذهبة: يعني من شدة بريقه ولمعانه وسروره.



فدلَّ هذا على أن المراد بالسُّنة الحسنة العمل بما
 قد ثبت سُنَّته؛ لأنَّ الصَّدقة مشروعة من قبل أن
 يتصدَّق بها هذا الرجل، بل هو لم يتصدَّق إلا بعد
 أن سمع ترغيب النَّبيِّ - ﷺ - بها .

فائدة :

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
 « السُّنة في الإسلام ثلاثة أقسام :

سنة سيئة : وهي البدعة، فهي سيئة وإن
 استحسناها من سنَّها لقول النَّبيِّ - ﷺ - : « كل
 بدعة ضلالة » .

وسنة حسنة : وهي على نوعين :

النوع الأول - أن تكون السنة مشروعة، ثم يُترك
 العمل بها، ثم يجددها مثل : قيام رمضان بإمام، فإنَّ



النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شرع لأُمَّته في أول الأمر الصَّلَاةَ بِإِمَامِ
 فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَخَلَّفَ خَشِيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّ
 الْأُمَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
 وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ،
 ثُمَّ رَأَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَيَّ إِمَامًا
 وَاحِدًا^(١)، ففعل، فهو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَدْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

(١) يستدل بعضهم بفعل عمر هذا على أن هناك بدعة حسنة؛ لأن عمر
 - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما جمع الناس قال: «نعمة البدعة هذه»، وقول عمر هذا
 صحيح، رواه مالك في موطنه (٢٥٢)، وقد بين العلماء مراد عمر
 - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

قال العلامة الفوزان - حفظه الله -: «عقيدة التوحيد»
 (ص ١٧٩)، وقول عمر: نعمة البدعة. يريد البدعة اللغوية لا
 الشرعية، فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه إذا قيل: إنه بدعة
 فهو بدعة لغة لا شرعاً؛ لأن البدعة شرعاً ما ليس له أصل في الشرع
 والتراويح قد صلاها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأصحابه ليالي وتخلف عنهم
 في الأخير؛ خشية أن تُفرض عليهم، واستمر الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -
 يصلونها أوزاعاً متفرقين في حياة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبعد وفاته إلى



سُنَّةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً كَانَتْ قَدْ تَرَكْتُ.

النَّوعُ الثَّانِي - مِنَ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ
أَوَّلُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَيْهَا، مِثْلَ حَالِ الرَّجُلِ الَّذِي بَادِرُ
بِالصَّدَقَةِ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ، وَوَأَفْقَاهُ عَلَيَّ مَا فَعَلَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَلَا
سُنَّةً حَسَنَةً إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ
عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ» (١).

قُلْتُ: وَالَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَحْدَثُوا فِيهِ مَا
لَيْسَ مِنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ مِنْ سُنَنِ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

== أن جمعهم عمر - رضي الله عنه - علي إمام واحد، كما كانوا خلف النبي

- رضي الله عنه - وليس هذا بدعة في الدين. اهـ.

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/٤٤٠).

نقول لهم: والله ليس لكم جزاء ما أحدثتم في دين الله إلا أوزاراً تحملونها ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (٢٥) [النحل: ٢٥].

فوالله، أن هؤلاء لفي ضلال مبين، كيف لا ورسول الله - ﷺ - يقول: «كل بدعة ضلالة» وهم يقولون: لا ليست كل البدع ضلالات، بل منها ما يكون ضلالة ومنها ما تكون حسنة.

فقولكم هذا، ما دام أنه يُعارض قول رسول الله - ﷺ - فهو عندنا بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قال ابن عمر - رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» (١).

(١) رواه الدارمي بواسطة السنن والابتدعات للشقيري (ص ٥).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « من استحسن
فقد شرع »^(١).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : « من ابتدع في
الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان
الرسالة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم
ديناً »^(٢).

فائدة:

قال شيخنا العلامة الحجوري - حفظه الله - : تميز
هذا الدين على سائر الأديان بثلاثة أمور:

١ - أنه دين كامل لا يقرب به النقص.

٢ - أنه دين شامل لجميع المكلفين.

(١) « الرسالة » (ص ٧).

(٢) « الاعتصام » للشاطبي (١/٦٤).



٣ - أنه دين باقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،
ولا ينسخ بأي دين . اهـ.

فائدة:

قال الشيخ العلامة عبد العزيز البرعي - حفظه
الله- عند قوله - تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾
[المائدة: ٣] .

قال: فالبدعة ليست من الدين الذي أكمله الله
لنا، وليست من النعم التي أنعمها علينا، وليست
من الإسلام الذي رضي له لنا ديناً اهـ.

الشبهة الثانية:

يستدلون بما جاء عن العز بن عبد السلام أنه قسم
البدعة إلى خمسة أقسام، كأقسام التكليف الخمسة،
فجعلوا البدع خمسة أقسام:



- ١ - بدعة واجبة .
- ٢ - بدعة مُستحبة .
- ٣ - بدعة مُباحة .
- ٤ - بدعة مكروهة .
- ٥ - بدعة محرمة^(١) .

ونردُّ عليهم: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا، اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

(١) قال رسول الله - ﷺ - كما في البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليّ - رضى الله عنه - : « من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله . »

فيا ليتني أدري متى يريد أصحاب هذا التّقسيم أن يلعنوا وجوبًا، ومتى يُريدون أن يلعنوا استحبابًا، ومتى يريدون أن يلعنوا مع الكراهة، فعلى من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا لعنة الله - تعالى - .



نقول لهم: قال رسول الله - ﷺ - : « كل بدعة ضلالة »، فيقولون: قال العزّبين عبد السلام.

قال ابن عباس - رضيهما - : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله - ﷺ - وتقولون: قال أبو بكر وعمر» (١).

فإذا كان أبو بكر وعمر ومن هو أبو بكر ومن هو عمر، إذا كانوا لا يُقدّمون على النبي - ﷺ - فكيف بمن يقدم قول غيرهم، ويجعله دليلاً؟!.

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا قلتُ قولاً وكتاب الله يُخالفه، فاتركوا قولِي لكتاب الله.

قيل: إذا كان قول رسول الله - ﷺ - يُخالفه؟.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٧/١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان

العلم وفضله» (٢/٢٣٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»



قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله - ﷺ - .

قيل: إذا كان قول الصحابة يُخالفه؟ .

قال: اتركوا قولي لقول الصحابة^(١) .

قُلْتُ: فوالله، إن قولكم هذا قد خالف كتاب الله،
وخالف سنة رسول الله - ﷺ - وخالف ما جاء عن
الصحابة - رضوانهم - فهلاً تركتموه لكتاب الله ولخبر
رسول الله - ﷺ - ولقول الصحابة إن كنتم
تعقلون .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « إذا وجدت
في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فخذوا
سنة رسول الله - ﷺ - ودعوا ما قُلْتُ »^(٢) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : « عجبت لقوم

(١) «فتح المجيد» (ص ٤٦٨) .

(٢) «فتح المجيد» (ص ٤٦٨) .

عرفوا الإسناد وصحّته يذهبون إلى رأي سُفيان، والله
 - تعالَى - يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
 تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) ﴿[النور: ٦٣].

أتدري ما الفتنة؟

الفتنة: الشَّرْكُ لعلّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في
 قلبه شيء من الزَّيغ، فيهلك» (١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه
 الله -: «من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحلَّ الله
 أو تحليل ما حرّم الله فقد اتّخذهم أرباباً من دون
 الله» (٢).

قُلْتُ: ويدلُّ على هذا ما ثبت عند الإمام أحمد

(١) كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -
 وانظر «فتح المجيد» (ص ٦٥).

(٢) كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -
 وانظر «فتح المجيد» (ص ٦٣).

والترمذي من حديث عدي بن حاتم: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٣١) [التوبة: ٣١].

فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ: «أَلَيْسَ يَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحْرَمُونَهُ، وَيُحَلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحَلُّونَهُ؟»
فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

قال الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن آل

(١) حسن، الترمذي (٢٤٨/٨)، والبيهقي (١٠: ١١٦)، وحسنه شيخ الإسلام في الإيمان (٣/٢٣٠)، والإمام الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٤٧١).



الشيخ - رحمه الله - : « فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وفهم معنى ذلك أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه، كما قال - تعالى - : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) [الأعراف: ٣] (١) .

قلتُ: قد بلغنا الدليل عن رسول الله - ﷺ - وهو قوله: « كل بدعة ضلالة » فانتهينا إليه وعملنا به وكفرنا بما يخالفه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٦٣) [النور: ٦٣] .





أقوال العلماء في هذا التقسيم المحدث



قال الإمام الشَّاطِبي - رحمه الله - : «إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَدَافِعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَلَّا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ نصوصِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لَمَا كَانَ ثَمَّ بَدْعَةً، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عَمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، أَوْ الْمَخْيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بَدْعًا، وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدْلَةِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنَ»^(١).

وقال العلامة الشقيري - رحمه الله - : «وتقسيم

(١) «الاعتصام» (١/٢٤٦).

بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ، وظن ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢٨) [النجم: ٢٨]، بل هذا منهم مشاقة ومحادة لرسول الله ﷺ - القائل: «وكل بدعة ضلالة» فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) [النساء: ١١٥] (١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة - كما زعم بعض الناس - لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة» (٢).

(١) «السنن والمبتدعات» (ص ١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢١/٢).



وقال الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :
 « ... وبناءً على هذا تبين خطأ من قسم البدع إلى
 خمسة أقسام أو إلى ثلاثة، وأنه ليس بصواب؛ لأننا
 نعلم عليهم اليقين أن أعلم الناس بشريعة الله رسول
 الله - ﷺ - وأن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله -
 ﷺ - ، وأن أفصح الخلق نطقاً محمد - ﷺ - ،
 وأن أصدق الخلق خبراً رسول الله - ﷺ - .

أربعة أوصاف كلها مجتمعة على الأكمل في
 قول النبي - ﷺ - ثم يأتي من بعده ويقول البدعة
 ليست ضلالة، بل هي أقسام حسنة ومباحة
 ومكروهة ومحرمّة وواجبة»^(١) .

(١) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨)، وانظر «شرح

وقال شيخنا العلامة الحجوري - حفظه الله :-

عندما سئل ما نصه:

يا شيخنا - أثابك الله - سمعتُ أنَّ العزَّ بن عبد السلام يُقسِّم البدعة إلى خمسة أقسام، كأقسام التكليف الخمسة والسؤال، ما صحَّة ما يقوله وما دليله عليّ ما يقول وما حاله؟.

فقال - حفظه الله - : « هذا التَّقْسِيم ما هو صحيح، قال به عدد من العلماء، ومنهم من يرى أنَّ البدعة حسنة وسيئة وهذا تقسيم باطل، وقد ردَّه شيخ الإسلام، وهو جدير بالردِّ؛ لأنَّه يتعارض مع قول الرِّسُول - ﷺ - : « كل بدعة ضلالة » الرسول - ﷺ - يقول : « كل بدعة ضلالة »، وهو يقول : لا ، هناك بدعة حسنة، ثمَّ يتشبهون بقول أمير المؤمنين : « نعمة



البدعة هذه»، وقد وجهها العلماء، والبدعة ما ليس لها أصل، وصلاة التراويح لها أصل.

ويستدلون بحديث: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً»^(١).

وهكذا يتشبهون بأدلة لا دليل فيها، هذا تقسيم باطل»^(٢).

وقال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله -:
«وهذه الكليّة (أي: كلّ بدعة ضلالة) من صيغ العموم، وهذا يدل على إبطال قول من قال إنّ من البدع في الدين ما ليس بضلالة، وهو ما أحدثه العز ابن عبد السلام في الأمة من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة،

(١) انظر لشيخنا كتاب «أحكام الجمعة وبدعها» (ص ٣٠٧).

(٢) «درس صحيح مسلم» ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ.

ومكروهة، ومحرمة. فتبعه الناسُ على ذلك، وانتشرت البدع على هذا التعريف أو هذا التقسيم، بقوله: أن من البدع ما هو واجب، ومن البدع ما هو مستحب، وأشبه ذلك، وهذا مُصادم لهذا النص، وقولهم بالرأي والقول بالرأي مذموم^(١) إن كان في مقابلة النص ومصادمته؛ فالنبيُّ - ﷺ - قال لنا: «كل بدعة ضلالة» هذه كلیة، فمن قال: إن من البدع ما ليس بضلالة فهو مخالف لقوله - ﷺ -، إن كل بدعة ضلالة، فما من بدعة في الدين إلا وهي ضلالة كما قال رسول الله - ﷺ - «(٢)».

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغب عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

(٢) «شرح الأربعين النووية» حديث رقم (٢٨).



وقال الشيخ العلامة الدكتور إبراهيم الرحيلي - حفظه الله :- « تقسيم البدعة إلى أقسام الأحكام الخمسة تقسيم باطل لا يدلّ عليه دليل، بل هو متناقض في نفسه، وقد ردّ هذا التّقسيم جملة من العلماء والمحقّقين منهم الإمام الشّاطبي الذي بيّن فساد هذا التقسيم وتناقضه بما لا مزيد عليه»^(١).



(١) «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (٢/٤٩٨).

خاتمة

لقد كانت حقاً موعظة مودّع ذرفت لها عيون من لهم عيون، ووجلّت لها قلوب من لهم قلوب؛ ومن لم تكفه قليل موعظة، لم يزدد بكثيرها إلا بعداً.

أسأل المولى - عز وجل - أن ينفع بهذه الموعظة من زلّ وأن يهدي بها من ضلّ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من أهل السنّة السلفيين، وأن يُجنّبنا البدع والمبتدعين.

﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ

الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



فهرست



- ٥ مقدمة الشيخ فيصل الحاشدي
- ٧ المقدمة
- ١٣ موعظة مودع
- ١٥ قوله: وعظنا رسول الله - ﷺ -
- ١٧ البلاغة
- ١٩ قوله: ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
- قولهم: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع
- ٢٢ فأوصنا



٢٣ الوصية هي

٢٥ قوله - ﷺ - : « أوصيكم بتقوى الله »

٢٦ تعريف التقوى

٢٨ قوله - ﷺ - : « والسمع والطاعة »

٢٩ الأدلة من القرآن

٢٩ الأدلة من السنة

ذكر بعض أقوال الصحابة في السمع والطاعة لولاة

٣٦ الأمور

ذكر بعض أقوال الأئمة في السمع والطاعة لولاة

٣٧ الأمور

٤١ الإجماع على وجوب طاعة ولاة الأمور في المعروف



- ٤١ الذي يسب الحاكم متوعد بالعقوبة
- ٤٢ الحاكم الجائر متوعد بالعقوبة
- ٤٣ هل حكامنا مثل أبي بكر وعمر؟ ولماذا؟
- ٤٥ ما هو منهج السلف في معاملة الحاكم المسلم؟
- ٤٧ هل كل أمر أمر به الأمير يجب له فيه الطاعة
- ٤٩ مذهب الإخوان المسلمين في السمع والطاعة
- أهل السنة وسط في التعامل مع الحكام من بين
- ٥٠ فرق الضلال
- ٥٢ النصيحة لولاة الأمور تكون سرّاً لا علانية
- الطوائف التي خالفت أهل السنة في هذا
- ٥٣ الباب



- ٥٣ ما واجبنا نحو هذه الجماعات المخالفة
- ٥٦ هل خروج بعض السلف على الحكام يعتبر حجة
- ٥٨ قوله - ﷺ - : « وإن تأمر عليكم عبد حبشي »
- ٥٩ الولاية الشرعية تكون بإحدى طريقتين
بعض أقوال العلماء في وجوب طاعة الحاكم
- ٦١ المتغلب في المعروف
- ٦٥ الإجماع على وجوب طاعة الأمير المتغلب
- ٦٥ ولاية الغلبة في تاريخ هذه الأمة
- قوله - ﷺ - : « فإنه من يعيش منكم بعدي
فسيرى اختلافاً كثيراً »
- ٦٩ ما هو هذا الخلاف



قوله - ﷺ - : « فعلیکم بسنتي » ٧٢

قوله - ﷺ - : « وسنة الخلفاء الراشدين

المهدين » ٧٥

من هو خامس الخلفاء الراشدين؟ ٧٨

قوله - ﷺ - : « تمسکوا بها وعضوا علیها

بالتواجد » ٨٠

قوله - ﷺ - : « وإیاکم ومحدثات الأمور » ٨٣

قوله - ﷺ - : « فإن كل محدثة بدعة » ٨٥

أقسام البدعة ٨٨

أسباب انتشار البدع ٩٠

البدعة تستلزم محاذير فاسدة ٩٢



قوله - ﷺ - : « وكل بدعة ضلالة » ٩٤

شبهات المبتدعة حول تقسيم البدعة ٩٨

أقوال العلماء في هذا التقسيم المحدث ١١٥

خاتمة ١٢٢

الفهرس ١٢٣

